

# السؤال الرابع عشر من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي رقم الدرس ٤) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله يقول السائل فضيلة الشيخ فضيلتكم رجحتم ان من نام عن صلاة او نسيها قضاها على التراخي بناء على حديث فوت صلاة الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ولماذا لا يكون على الفور عملا بظاهر حديث فليصنع اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وهو اصرح واقوى دنانة وهو نفسه صلى الله عليه وسلم والحديث الاول ليس لفظه صلى الله عليه وسلم انما فعله - [00:00:18](#)

وهي واقعة عين تحتل ويمكن حملها على ان كل ما حدث من تأخير يكون من التجهيز للصلاة اثابكم الله لا ابدا ما يمكن هذا لان الحديث واحد من نام عن صلاة ونسي وهو نفس الحديث - [00:00:38](#)

واما بالنسبة مسألة انها واقعة عين خذها قاعدة واقعة العين لا يمكن ان تعمم يعمم فيها الحكم هنا الحكم عام ما يقال واقعة عين ما في وجه حصرها وقصرها على ما وقع - [00:00:56](#)

حديث واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من الموضع الذي الى موضع اخر القول بانه يجهز يجهز ماذا؟ هو قال حضرنا فيه الشيطان ثم تحول ولا يختلف احد كل الشراح على ان التحول سببه حضور الشيطان - [00:01:15](#)

كيف يكون من اجل التجهيز ابدا ما في تجهيز هو ان يتأخر الانسان للوضوء يتجهز للصلاة تحصيل للشرط هذا التجهيز التأخر من اجل شرط من شروط تحقيق شرط من شروط الصلاة - [00:01:37](#)

التأخر من اجل التجهيز. اما الذي معنا في الحديث فهذا واضح ولا غبار عليه واستدل به ائمة شأنهم وفقهاء لا يحسنون النظر في النصوص ليست واقعة عين ولا اعرف احد ان يقول ان هذه واقعة عين. هذا فقه جديد - [00:01:52](#)

جديد ولا يمكن ان تقول نقول انها واقعة عين ما هو نحن الذي نأتي ونقول انه هذي احكام شرعية لانك اذا قلت واقعة عين قصرت الحديث عليها وعطلت دلالة السنة - [00:02:10](#)

ينتبه له واقعة العين ما يقولها الا العالم التحرير الذي يعرف ويصبر غير الادلة ويعلم ان هذا الدليل معارض لادلة كثيرة ويحتمل ان يكون واقعة عين يقول هذي واقعة عين - [00:02:24](#)

قضايا الاعيان لا تصلح دليلا للعموم مثل قضية سالم مولى ابي حذيفة في الرضاعة الكبير ان هناك نصوص واضحة ان وضعها في الحولين وهدي النبي صلى الله عليه وسلم القولي - [00:02:38](#)

مذهبت عنه في الاحاديث الصحيحة يقول مثل قضية سهل لي واشترطي ان حبسني حابس لان عند النص في القرآن ان من احصر عليه ان الاصل اتمام الحج والعمرة وجاء الحديث على خلاف ذلك تقول هذه يمكن واقعة عين لانها اشكت للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرت فيحتمل ان - [00:02:51](#)

لو خص بهذا هذا ممكن ان تقول في واقعة يقول وائمة وان كان الصحيح انه ليس بواقعة عين لكن نضرب امثلة لكلام العلماء والائمة لماذا قالوا انه واقعة عين اما ان تأتي لحديث - [00:03:12](#)

نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ما نام عليه الصلاة والسلام استيقظ لما استيقظ ان قلت ان القضاء على الفور كان عليه الصلاة والسلام مباشر لانه اتقى الناس لله - [00:03:27](#)

واخوفهم الله وارعاهم لحدود الله. كان قام مباشرة وتوضاً وقال يا بلال انن ويا بلال اقم لكن يقول هذا منزل حضر رأسه يا بلال ما منعك ويأتي يفاوض ويكلم الصحابة ثم بعد ذلك يقول هذا منزل خطرنا الشيطان ارتحلوا والمرتلون - [00:03:41](#)

المشكلة ان الارتحال لماذا قلنا انه جيش ما هو ارتحال شخص شخصين هذي قضية تبوك غزوة تبوك عشرة الاف بالسهل يعني شيء ليس باليسير خروج عليه الصلاة والسلام من الوادي - [00:04:01](#)

مع هذا الكم الهائل من الناس لما يأتي الجيش يرتحل يحمل المتاع والازواج من الخيام ونحوها التي يرتفقون بها بهذا الكم الكبير من كم يأخذ من الوقت فتوسع عليه الصلاة والسلام ففهم منه - [00:04:18](#)

ان الوقت واسع هذا هو الذي جعل بعضهم يقول انه الى صلاة الظهر يكون معه اضيق شيء الى صلاة الظهر انه قضاء منزلة الاداء يعتد بوقت الفريضة التي هو فيها - [00:04:36](#)

هذا وجهه الذي قالوه قالوها ائمة وهو احكي ايضا عند الشافعية رحمهم الله و اشار اليه الامام النووي في شرح وغيره من شراح الاحاديث في الصحيحين هذا كلام محرر ان التأخير له - [00:04:53](#)

ولا يمكن قصر الدلالة ان هذا قول وفعل هذه مسائل تطبيقات الاصولية فيما تكلم عليه العلماء ما هنا ليس لها مجال هنا الحديث واضح وتأخير النبي صلى الله عليه وسلم فقهه - [00:05:08](#)

انه ليس لامر ضروري انما هو امر كمالي ولذلك اجمع العلماء لو ان شخصا نام في موضع ثم قام وقضى الصلاة فيه ان صلاته صحيحة اذا هو كمالي وليس في واجب - [00:05:23](#)

وعليه فاننا لا نعتب على من يقول ان القضاء يكون على التراخي وله وجه الله تعالى اعلم - [00:05:39](#)